

الشرح الكبير

بخلاف ما لو رجعت صغيرة ثيبا فتعود وهل إلى البلوغ أو إلى دخول زوج بها قولان ولو عادت بكرا فإلى دخول زوج (أو) دخل الزوج بها زمنة فصحت و (عادت الزمانة) عند الزوج ثم تأيمت زمنة ثيبا بالغة فلا تعود على أبيها وأولى لو تزوجت صحيحة فزمنت عند زوجها فتأيمت .

والحاصل أن النفقة لا تعود على الأب إلا إذا عادت لأبيها صغيرة أو بكرا أو بالغا زمنة وقد كان الزوج دخل بها كذلك واستمرت ذلك حتى تأيمت زمنة فقيرة وقيل إن مفاد النقل أنها إن رجعت زمنة عادت على أبيها مطلقا (وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الأرقاء إن دخلوا معها بشرط أو كانت حاملا بهم وقت الكتابة أو حدثوا بعدها لا على أبيهم ولا سيدهم (إن لم يكن الأب) معها (في الكتابة) بأن كان حرا أو رقيقا أو في كتابة أخرى فإن كان معها فنفقتها ونفقة أولادها عليه (وليس عجزه) أي المكاتب الشامل للأب وللمكاتبة (عنها) أي عن النفقة على نفسه أو ولده (عجزا عن الكتابة) لأن النفقة شرطها اليسار في الحال وأما الكتابة فمنوطة بالرقبة إلى أجلها فلا تلازم بينهما ولما لم يكن على الأم نفقة أولادها على المعروف إلا المكاتبة ذكر ما هو كالمستثنى من ذلك فقال (وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذي العصمة أو المطلق (بلا أجر) تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر) بأن كانت من أشرف الناس الذين شأنهم لا يرضعون أولادهم فلا يلزمها رضاعه فلو أرضعت لكان لها الأجرة في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها . ومثل الشريفة المريضة ومن قل لبنها (كالبائن) لا يلزمها الإرضاع (إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها) شريفة أو بائنا فيلزمها مليا كان الأب أو معدما ويجب لها في هذه الحالة الأجرة إن أرضعت (أو) يقبل غيرها و (يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي) فيلزمها رضاعه